

وثيقة غير سرية



الأمم المتحدة

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الدعم الميداني

الرقم المرجعي ٢٠١٨-٠١

سياسة عامة

مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أقرها: جان بيير لاکروا، وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام

أتول كهاري، وكيل الأمين العام لإدارة الدعم الميداني

تاريخ السريان: ١ شباط/فبراير ٢٠١٨

جهة الاتصال: وحدة الشؤون الجنسانية/مكتب رئيس الموظفين بإدارة عمليات حفظ السلام -

إدارة الدعم الميداني

تاريخ الاستعراض: ١ شباط/فبراير ٢٠٢١

السياسة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

المحتويات

ألف -	الهدف
باء -	النطاق
جيم -	الأساس المنطقي
دال -	السياسة العامة
هاء -	الأدوار والمسؤوليات
واو -	المصطلحات والتعاريف
زاي -	المراجع
حاء -	الرصد والامتثال
طاء -	جهة الاتصال
ياء -	الخلفية التاريخية

ألف - الهدف

١ - الهدف من هذه السياسة هو أن تسترشد بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يخص كيفية تفعيل الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن، حسب التوجيهات الواردة في قرارات مجلس الأمن الثمانية^(١). وتحدد هذه السياسة الرؤية والمبادئ والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ ولايات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن، لضمان ثقافة مؤسسية قوية تعزز المساواة والقيادة في عمليات حفظ السلام في المقر والمراكز الإقليمية والبعثات.

باء - النطاق

٢ - تعدل هذه السياسة سياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (٢٠١٠-٢٥). ويسترشد نطاق هذه السياسة بالكائز الأربع لولايات المرأة والسلام والأمن، وهي: مشاركة المرأة في بناء السلام على جميع مستويات صنع القرار؛ ومنع نشوب النزاعات وجميع أشكال العنف ضد المرأة؛ وحماية النساء والفتيات وحقوقهن؛ وعمليات الإغاثة والإنعاش المراعية للاعتبارات الجنسانية.

٣ - وتنطبق هذه السياسة على جميع موظفي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني العاملين في عمليات حفظ السلام وفي المقر والمراكز الإقليمية والبعثات. والامتثال لهذه السياسة إلزامي لجميع الموظفين المدنيين (في المهام الفنية ومهام الدعم) وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين من جميع الرتب والمستويات. ويشمل الموظفون المدنيون الموظفون المدنيين والموظفين المعارين والمتعاقدين والاستشاريين والموظفين القائمين بمهمة.

(١) ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)؛ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

٤ - وتسترشد هذه السياسة بالهدف الشامل المتمثل في المساواة بين الجنسين، ويستند نطاقها إلى قرارات مجلس الأمن الرامية إلى تنفيذ الولايات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وللنجاح في بلوغ هذا الهدف يتعين استخدام عدة استراتيجيات هي: تعميم مراعاة المنظور الجنساني/إدماج المنظور الجنساني، وتكافؤ الجنسين، ومنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. بيد أن هذه السياسة لا تتناول المساواة بين الجنسين، والعنف الجنسي والجنساني، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات؛ ذلك أنه يجري وضع سياسات ومبادئ توجيهية محددة بشأن هذه المسائل بشكل منفصل كتكملة لسياسة المساواة بين الجنسين^(٢).

جيم - الأساس المنطقي

٥ - إن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ملزمان بإدماج الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع جوانب عملهما امتثالاً لقرارات مجلس الأمن الثمانية. وأساس مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نشاط حفظ السلام نابع من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي كان أول قرار يتناول الأثر غير المتناسب والفريد للنزاع المسلح على المرأة.

٦ - وتعكس هذه السياسة المشهد المتغير والمعايير الناشئة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في حالات النزاع وما بعد النزاع. وهي تأخذ في الاعتبار التوصيات المنبثقة من الاستعراض الذي أجراه الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام والاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥.

٧ - وتقدم هذه السياسة صورة واضحة عن مهام عمليات حفظ السلام الرامية إلى تنفيذ الولايات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وبوسع عمليات حفظ السلام النهوض بهذه الولايات من خلال ميزتها النسبية وحضورها الميداني الواسع وإمكانية وصولها الاستراتيجي إلى القيادات العليا للحكومات الوطنية من أجل الدعوة إلى إدماج الاعتبارات الجنسانية في السياسات وعمليات الإصلاح الوطنية.

دال - السياسة العامة

دال-١ الهدف

٨ - الهدف النهائي لهذه السياسة هو ضمان أن يكون كل عمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مراعيًا للاعتبارات الجنسانية. ومطلوب من جميع الموظفين الأخذ بالمنظور الجنساني في عملهم اليومي بما يتماشى مع مبادئ المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن لتحقيق نتائج ملموسة وقابلة للقياس. وتهدف هذه السياسة إلى زيادة كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها التشغيلية من خلال الاستجابة للاحتياجات والشواغل والإسهامات المتباينة للنساء والرجال.

(٢) ستصدر قريباً السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

دال-٢ المبادئ

- ٩ - **المساءلة:** ضمان قيام جميع الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين والقيادة العليا بتعزيز مبادئ المساواة بين الجنسين والولايات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في عمليات وأولويات ومهام حفظ السلام.
- ١٠ - **الشمول:** جعل أولويات المرأة والرجل واحتياجاتهما وإسهاماتهما ذات قيمة متساوية في جميع عمليات حفظ السلام.
- ١١ - **تكافؤ الجنسين:** ضمان أن يعكس الملاك الوظيفي في المقر وفي البعثات الالتزامات المؤسسية بتمثيل المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع المناصب والرتب والمستويات وفي سياسات وممارسات التوظيف والشراء.

دال-٣ النتائج ذات الأولوية

- ١٢ - تعزيز القيادة والمساءلة الإداريتين بشأن تنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع أقسام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.
- ١٣ - تعزيز نظم وآليات رصد التقدم المحرز وإعداد تقارير تحليلية مرحلية تستند إلى الأدلة عن الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.
- ١٤ - تعزيز قدرات ومعارف جميع أفراد إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني - المدنيون وأفراد الشرطة والأفراد العسكريون - للنهوض بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات حفظ السلام.
- ١٥ - تعزيز تعاون إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشراكتهما مع سائر الكيانات والجهات الشريكة التابعة للأمم المتحدة، على الصعيدين الداخلي والخارجي في المقر وفي البعثات، لتحقيق النتائج ذات الصلة بالولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

هاء - الأدوار والمسؤوليات

تقع المسؤولية العامة عن تنفيذ هذه السياسة على عاتق جميع أفراد حفظ السلام وهي تسترشد بقرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

هاء-١ القيادة والمساءلة

(أ) القيادة العليا

- ١٦ - يضطلع وكيلا الأمين العام والممثلون الخاصون للأمين العام ورؤساء البعثات وجميع القيادات العليا بالمسؤولية عن توفير القيادة العامة وكفالة المساءلة عن تنفيذ الالتزام المؤسسي بالولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن على نطاق المقر وفي جميع عمليات حفظ السلام.
- ١٧ - تستفيد القيادة العليا في المقر والبعثات من انخراطها السياسي وتقوم بالدعوة على أعلى المستويات السياسية لكفالة التنفيذ الفعلي للولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.
- ١٨ - تشكل فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين التي أنشأها وكيلا الأمين العام محفلا فصليا يعمل بوصفه أكبر آلية للمساءلة يقوم من خلالها وكيلا الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة

الدعم الميداني والإدارة العليا بتتبع التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات بشأن الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن. وتقدم وحدة الشؤون الجنسانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعم إلى فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين.

١٩ - يضطلع كل رئيس شعبة/قسم بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بالمسؤولية عن ضمان الامتثال لهذه السياسة، وإدراج نواتج متعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في خطط العمل الخاصة بوحده أو قسمه أو فريقه، ويخضع جميع الموظفين للمساءلة عن تنفيذ ذلك في جميع جوانب عملهم.

(ب) جميع الموظفين

٢٠ - يدرج جميع موظفي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني نواتج ملموسة في مجال المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في كل خطط العمل وعمليات تقييم الأداء.

(ج) المكلفون بالشؤون الجنسانية

٢١ - تقع على عاتق مستشاري الشؤون الجنسانية ووحدات الشؤون الجنسانية ومنسقي الشؤون الجنسانية في المقر وفي البعثات^(٣) مسؤولية دعم تنفيذ هذه السياسة وتيسيره وتعزيز التعاون الوثيق بين العناصر والمهام في جميع عمليات حفظ السلام. وعليهم تقديم المشورة الاستراتيجية والدعم التقني والتشغيلي بشأن الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

٢٢ - تعمل وحدات الشؤون الجنسانية داخل مكاتب الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات^(٤)، لتقديم المشورة الاستراتيجية المباشرة إلى القيادة العليا بشأن النهوض بالولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

٢٣ - تقوم وحدات الشؤون الجنسانية بما يلي:

- تقديم المشورة الاستراتيجية والدعم التقني إلى جميع المكاتب/الوحدات/الأقسام بشأن وضع استراتيجيات فعالة لإدراج الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع المهام الفنية ومهام الدعم، وعبر العناصر المدنية والشرطية والعسكرية.
- تعزيز قدرة جميع موظفي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني - المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين - على النهوض بالولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن، ومساعدة القيادة العليا في رصد التقدم المحرز وكفالة مساءلة جميع الموظفين وامتثالهم.
- وضع الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن موضع التنفيذ وتيسير هذا التنفيذ وتنسيقه، وكذلك دعم جميع الوظائف والعناصر من أجل الإنجاز الملائم، بما يتماشى مع ولاية البعثة.

(٣) يعمل مستشارو ومنسقي الشؤون الجنسانية النظاميون بالاتصال والتنسيق مع وحدات الشؤون الجنسانية.

(٤) يجري إلحاق مستشاري ومنسقي الشؤون الجنسانية النظاميين، على التوالي، بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة.

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يعين منسقون للشؤون الجنسانية في جميع أقسام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر وفي البعثات لدعم تخطيط وتنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن على صعيد المكاتب/الأقسام/الوحدات. ويقومون بما يلي:

- تقديم الدعم اليومي لمكاتب/أقسام/وحدات كل منهم فيما يتعلق بإدماج الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.
- تحديد سبل إدماج المنظور الجنساني ضمن الوظائف المعنية.
- التنسيق مع وحدات الشؤون الجنسانية لتقديم الدعم التقني والفني للوظائف المعنية.

هـ-٢ السياسة العامة والتخطيط

٢٥ - تنعكس مبادئ المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع الوثائق الاستراتيجية والسياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بعمليات حفظ السلام لضمان تحقيق مكاسب السلام والأمن والتخفيف من الآثار السلبية على النساء والفتيات.

٢٦ - تسترشد جميع عمليات التخطيط في المقر والبعثات بتحليل للنزاع يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل تخطيط البعثات تمثيا مع الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

٢٧ - يُستعان بالخبرات في الشؤون الجنسانية في عمليات التخطيط منذ بداية تلك العمليات وتتاح هذه الخبرات للأفرقة العملية المتكاملة ولفرق العمل المتكاملة الخاصة بالبعثات. وتكون وحدات الشؤون الجنسانية بمثابة مورد رئيسي في توفير التوجيه والدعم التقني والتنسيق بشأن الجوانب المتصلة بالشؤون الجنسانية في هذه العمليات/الأفرقة في المقر وفي البعثات.

هـ-٣ التحليل والإبلاغ

٢٨ - تعكس تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن حفظ السلام دائما التقدم القائم على الأدلة في تنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن. وتدرج نواتج متعلقة بالشؤون الجنسانية في جميع التقارير، ويتضمن كل تقرير قسما مخصصا للشؤون الجنسانية والمرأة والسلام والأمن. ويجري تسليط الضوء على التحديات والإنجازات المتصلة بتنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في سياق ولاية البعثة.

٢٩ - تتضمن التقارير التي تُعد في عمليات حفظ السلام دائما تحليلا للشؤون الجنسانية باستخدام البيانات النوعية والكمية المصنفة حسب نوع الجنس والعمر. ويقدم مستشارو ومنسقو الشؤون الجنسانية في المقر والبعثات الدعم التقني والتنسيق بشأن التحليل الجنساني لأغراض إعداد التقارير.

هـ-٥ الشراكات

٣٠ - تتوفر لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إمكانية الاتصال الاستراتيجي بالدول الأعضاء والقيادة على المستوى القطري من خلال وكيلي الأمين العام ورؤساء البعثات. وتسترشد جميع الشراكات الدولية والإقليمية والوطنية الخارجية بهذه الميزة النسبية الحصرية لتعزيز الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

٣١ - في إطار إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة، تستفيد إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى أقصى حد من الميزة النسبية للإدارة واستراتيجياتها، وتأخذان نقاط القوة لدى كل كيان في الاعتبار. ويجري تنسيق مبادرات الشراكة من أجل تعزيز تقديم الدعم الفني والتقني لعمليات حفظ السلام بالتنسيق مع وحدات الشؤون الجنسانية، وعناصر البعثات ذات الصلة، وفريق الأمم المتحدة القطري المعني.

٣٢ - تقوم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بتعزيز التعاون مع إدارة الشؤون السياسية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن من خلال برامج ومبادرات مشتركة لزيادة تنسيق واتساق عمليات حفظ السلام المراعية للاعتبارات الجنسانية.

٣٣ - تعمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على تعزيز التواصل مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية في النهوض بالولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع عمليات حفظ السلام من خلال المبادرات وأنشطة الدعوة المشتركة.

هـ-٦ سيادة القانون والمؤسسات الوطنية والعمليات السياسية

٣٤ - تقوم المبادرات والعمليات الدستورية والانتخابية بتشجيع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في العمليات السياسية والانتخابية، وتعزيز مساواة المرأة في الحقوق، وضمان حقوقها وحريةها المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وتبذل عمليات حفظ السلام مساعي الدعوة لدى السلطات الوطنية وتدعم المبادرات التي تحقق للمرأة فرصاً متساوية للمشاركة كمرشحة وفي التسجيل وفي عمليات التصويت؛ وتعمل على كسب التأييد لتعيين النساء وتكليفهن بمهام الإشراف على الانتخابات ورصدها؛ وتدعم بناء قدرات المرشحات لشغل المناصب العامة؛ وتعتمد قوانين انتخابية تراعي المنظور الجنساني وتعزز الوعي العام بالمشاركة السياسية للمرأة.

٣٥ - تدعم عمليات حفظ السلام المؤسسات والتشريعات والسياسات الوطنية لمراعاة احتياجات المرأة وأولوياتها ومصالحها والاستجابة لها. ويشمل ذلك بناء قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة المتساوية والفعالية في تسوية النزاعات، وعمليات بناء السلام، والتخطيط والحوكمة، فضلاً عن المبادرات الرامية إلى حماية حقوق المرأة.

٣٦ - تقدم عمليات حفظ السلام الدعم إلى مؤسسات الإدارة العامة لتوجيه الانتباه إلى الأولويات المحددة للمرأة وتيسير إدراج حقوق المرأة المتساوية في عمليات إعادة بناء وإصلاح هيكل الحكم الوطنية والمحلية. ويمكن أن يكون هذا الدعم متصلاً بتعديل القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات وتعرقل حماية حقوقهن؛ ودعم وضع القوانين الوطنية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والأخذ بآليات لضمان المحاسبة عن جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني.

٣٧ - تكفل جميع الحوارات وعمليات السلام الدولية والإقليمية والوطنية، الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك المفاوضات، مشاركة المرأة مشاركة فعالة ومتساوية، والقيام على وجه التحديد بإدراج مبادئ المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في عملية التحضير لمفاوضات السلام وإجرائها.

٣٨ - تكفل الصناديق الاستثنائية والمشاريع السريعة الأثر تطبيق التحليل الجنساني والاهتمام بالنواتج الجنسانية في جميع عمليات اختيار المشاريع وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وضمان توجيه نسبة ١٥ في

المائة من التمويل إلى مشاريع محددة تدعم المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام.

(أ) إصلاح القطاع الأمني

٣٩ - يتعين تنفيذ جهود إصلاح القطاع الأمني واستراتيجيات الدعم على الصعيد القطري مع القيام في الوقت ذاته بمعالجة المجالات الخمسة التالية، حسب الاقتضاء: (١) تقديم الخدمات بفعالية، بسبل منها وضع سياسات واستراتيجيات وخطط أمنية وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية فضلا عن تخصيص ما يكفي من الموارد المالية للأنشطة والبرامج المتصلة بالشؤون الجنسانية؛ (٢) المشاركة وتكافؤ الفرص داخل القطاع الأمني، بسبل منها تحديد نواتج مستهدفة وزيادة توظيف النساء، فضلا عن مشاركتهن في تخطيط الإصلاحات؛ (٣) منع العنف الجنسي والجنساني والحماية منهن، بسبل منها إنشاء قدرات مخصصة داخل هيكل الأمن الوطني لمنع الانتهاكات والتصدي لها؛ (٤) المساءلة والرقابة، بسبل منها زيادة المساءلة المؤسسية والامتثال فيما يتعلق بالشؤون الجنسانية؛ (٥) أطر الرصد والتقييم من أجل تقييم أثر مبادرات الأمم المتحدة^(٥).

(ب) العدالة والإصلاحات

٤٠ - تكون مبادرات العدالة والإصلاحات مراعية للاعتبارات الجنسانية وتأخذ في الاعتبار حقوق النساء والفتيات واحتياجاتهن. وتدعم عمل عناصر البعثة الأخرى لتنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن من خلال دعم الجهات النظيرة والمؤسسات الوطنية في جهودها الرامية إلى مراجعة/تعديل السياسات والقوانين والممارسات التمييزية التي تمنع النساء، بمن في ذلك الفتيات، من التمتع بحقوقهن الكاملة والمتساوية. كما تعمل على تعزيز التمثيل العادل والمشاركة الكافية للمرأة في السلطة القضائية، وأجهزة الادعاء العام، والمهن القانونية ومهن الإصلاحات.

٤١ - تسعى عناصر العدالة إلى تشجيع وتيسير سن القوانين والسياسات لحماية ضحايا العنف الجنسي والجنساني، ودعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية ليتسنى مقاضاة الجناة المزعومين. وتهدف المبادرات المعنية بالإصلاحات أيضا إلى جعل عمليات إصلاح نظام السجون مراعية للاعتبارات الجنسانية لضمان حماية حقوق وسلامة ورفاه النساء والفتيات، ولا سيما اللواتي يحتجن إلى حماية خاصة أو معاملة خاصة بمن فيهن ذوات الإعاقات الجسدية والعقلية، وفئات الأقليات، والاحتجزات في السجون لأسباب تتعلق بالنزاع.

(ج) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٤٢ - تلي عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الاحتياجات المحددة للمرأة وفقا للسياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويجب أن تسترشد هذه المبادرات بتحليل يراعي الاعتبارات الجنسانية، وتصنيف البيانات حسب نوع الجنس والعمر. ويجب أن تنطوي على الاعتراف بفعلة النساء المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة (بمن في ذلك المؤيدات

(٥) يرد بيان التوجيهات الكاملة في منشور الأمم المتحدة "Security Sector Reform Integrated Technical Guidance" (Notes – Gender-Responsive Security Sector Reform (2012)).

والمعالجات)، وبأدوارهن المختلفة، مثل المقاتلات السابقات. وتعتمد مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مُجماً مراعية للاعتبارات الجنسانية وتضع تدخلات محددة حسب نوع الجنس تهدف إلى دعم إعادة إدماج المقاتلين السابقين، نساء ورجالاً، ومعاليهم على نحو مستدام. وتدعم عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتساعد مشاركة النساء في المشاريع المجتمعية، بما في ذلك مشاريع الحد من العنف المجتمعي، من أجل تمكينهن وتعزيز التماسك الاجتماعي. ويكون هدف التدخلات هو تعزيز بناء القدرات وتوطيد دور المرأة في عمليات صنع القرار.

(د) الإجراءات المتعلقة بالألغام (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام)

٤٣ - تكفل مبادرات الإجراءات المتعلقة بالألغام جمع وتحليل واستخدام البيانات والمعلومات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛ فضلاً عن تحليل الأدوار والمسؤوليات الجنسانية وكيفية مساهمتها في التعرض للمخاطر والتهديدات. وتعطي أيضاً الأولوية للتوعية بالمخاطر وللتطهير والمسح وإسناد المهام وتقديم المساعدة للضحايا وإدارة الأسلحة والذخائر وجهود الدعوة، وتنفيذ هذه الأنشطة. وتكفل مبادرات الإجراءات المتعلقة بالألغام تمكين المرأة لتشارك مشاركة كاملة في جميع محافل وعمليات صنع القرار. ويتم تنفيذ جميع برامج دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمبادئ التوجيهية للدائرة، بما في ذلك آليتها للرصد والتقييم.

هاء-٧ مهام الحماية

(أ) شرطة الأمم المتحدة

٤٤ - تعتمد شرطة الأمم المتحدة استراتيجيات مناسبة ومراعية للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن، وفقاً لسياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المتعلقة بأعمال الشرطة. ويكفل عنصر الشرطة الأخذ بالاستراتيجيات المراعية للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع مراحل دراسة جدوى مبادرات شرطة الأمم المتحدة والتخطيط لها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك منع الجرائم والكشف عنها والتحقيق فيها، وحماية الأشخاص والممتلكات، والحفاظ على النظام العام والسلامة.

(ب) قوات الأمم المتحدة العسكرية

٤٥ - يدمج مكتب الشؤون العسكرية في المقر الاستراتيجيات المراعية للمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في جميع أنشطة التخطيط والمبادئ العسكرية، ويعزز مبادرات تكافؤ الجنسين التي تهدف إلى زيادة عدد الضابطات والجنديات في القوات العسكرية التي يجري نشرها. وفي البعثات، يكفل العنصر العسكري قيام الوظائف والفروع العسكرية والمراقبين العسكريين والوحدات باعتماد ولايات المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في الأعمال التشغيلية للموظفين وفي النشاط التكتيكي.

(ج) حقوق الإنسان

٤٦ - تكفل عناصر حقوق الإنسان إجراء تحليل جنساني واتباع نهج جنساني في جميع أعمالها وفيما يتعلق بمهام ومبادرات الحماية الموحدة، بما في ذلك التخطيط والرصد والتحقيق والإبلاغ، فضلاً عن كفالة الدعوة وبناء القدرات ودعم عمليات السلام والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب (بما في ذلك

حماية الضحايا والشهود) ومراعاة مواطن الضعف المحددة التي تواجه المرأة. وتضطلع عناصر حقوق الإنسان بدور أساسي في تعزيز المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس والتي تستهدف النساء والفتيات والأطفال وكفالة لجوء ضحايا هذه الانتهاكات إلى العدالة وجبر الضرر الذي لحق بهم.

٤٧ - ينسق مستشارو الشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام تنسيقاً وثيقاً مع عناصر حقوق الإنسان والأقسام/الوحدات المعنية بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع عمليات حفظ السلام. ويقدم مستشارو الشؤون الجنسانية الدعم إلى مستشاري حماية المرأة في تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها وتمكينها مما يساعد في تحقيق النواتج المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وإنجاز ولاية البعثات.

(د) حماية المدنيين

٤٨ - تعكس مبادرات حماية المدنيين التداخل بين الاعتبارات الجنسانية والحماية. ويجري إدراج نواتج جنسانية في جميع خطط وسياسات حماية المدنيين والتحليلات والتقارير المتعلقة بذلك. وتكفل الجهات المعنية بحماية المدنيين مشاركة المرأة بالكامل في جميع عمليات صنع القرار، وإدراج الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن بشكل فعلي في جميع المستويات الثلاثة للمبادرات التي تتخذها البعثات لحماية المدنيين وفي استراتيجية حماية المدنيين.

٤٩ - تكفل مبادرات حماية المدنيين جمع وتحليل واستخدام البيانات والمعلومات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر. وتكفل كذلك إجراء تحليل شامل بشأن الاعتبارات الجنسانية والحماية بين القدرات والأدوار والمسؤوليات والمخاطر ومواطن الضعف المحددة التي تواجه المرأة، ذلك أن النساء والفتيات هن الأهداف الرئيسية للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات من جانب المقاتلين والأفراد النظاميين والمدنيين.

(هـ) العنف الجنسي والجنساني

٥٠ - تكفل القيادة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التزام جميع المبادرات بأعلى المعايير القائمة على مبادئ منع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات وتخفيف أثرها والحماية منها والتصدي لها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إجراء تحليل للاعتبارات الجنسانية والحماية وتحليل النزاع من منظور جنساني من أجل تحديد المخاطر ومواطن الضعف والعوامل التي تولد العنف الجنسي والجنساني؛ وبناء قدرات الموظفين والشركاء؛ وتخصيص الموارد لتعزيز عمليات المنع والتصدي؛ والتواصل والدعوة والتوعية بحقوق المرأة ومبادرات الوقاية على مستوى المجتمع المحلي، مع التركيز بوجه خاص على النساء والفتيات؛ والرصد والتقييم؛ وضمان تفعيل عناصر الوقاية والحماية في ولايات المرأة والسلام والأمن. ويتولى مستشارو الشؤون الجنسانية تنفيذ هذه المبادرات بالتنسيق الوثيق مع عناصر حقوق الإنسان ومستشاري حماية المرأة الذين ييسرون أعمال التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

(و) فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٥١ - تكفل المبادرات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنفيذ استراتيجيات فعالة تعكس الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن في التخطيط والتنفيذ؛ والتوعية وبناء قدرات الأقران؛ وتقديم المشورة والفحص الطوعيين؛ وعمليات الرصد والتقييم. وتكفل المبادرات اعتماد مبادئ

المساواة بين الجنسين والمبادئ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مع الاهتمام بمشاركة المرأة في جميع أنشطة التوعية، والاعتراف بالمخاطر الخاصة وبالأثر البدني والنفسي الأشد وطأة على المرأة.

(ز) الاستغلال والانتهاك الجنسيان

٥٢ - يتعين على القيادة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وجميع موظفيهما المحافظة على أعلى معايير النزاهة والسلوك والعمل على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين تمسحياً مع السياسات والأطر المعمول بها. وتدعم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المبادرات التي تشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على النظر في اعتماد استراتيجيات ترفع مستوى الوعي وسرعة الاستجابة لدى الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام المكلفين بحماية المدنيين، والتفاعل الهادف مع المجتمعات المحلية، ولا سيما مع النساء والأطفال، بسبل منها، حيثما أمكن ذلك، نشر نسبة أعلى من حفظة السلام النساء.

٥٣ - تنسق أفرقة السلوك والانضباط في البعثات مع مستشاري الشؤون الجنسانية دعماً لبناء قدرات أفراد حفظ السلام لكفالة إدماج المساواة بين الجنسين في التدريب المتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٤ - يكون مستشارو الشؤون الجنسانية أعضاء في فرقة العمل الدائمة المعنية بالاستغلال والانتهاك الجنسيين لتقديم الدعم التقني في تحديد الخدمات والمساعدة المتاحة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كجزء من نهج متكامل للتصدي لهذه الظاهرة، وضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في عمليات تقديم الخدمات لدعم الضحايا ومساعدتهم.

هـ-٨ وظائف الدعم

(أ) موارد الميزانية/الموارد المالية والدعم

٥٥ - عند إعداد عمليات الميزنة القائمة على النتائج، تكفل جميع المكاتب والشعب والأقسام والوحدات وضع الترتيبات الملائمة بغية تخصيص ما يكفي من الموارد لتيسير تنفيذ الأولويات المبينة في هذه السياسة وضمان الرصد الدوري والإبلاغ عن التقدم المحرز والإنجازات. وتكفل هذه الموارد التوزيع الملائم لمجموع الميزانية بحيث تتاح للوحدات المعنية بالشؤون الجنسانية الأموال اللازمة للبرامج والشراكات وأنشطة التوعية والتدريب.

٥٦ - تكفل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تخصيص موارد تقنية وبشرية ومالية كافية للولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن من خلال الميزنة القائمة على النتائج ليتسنى التنفيذ الفعال على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

(ب) الدعم اللوجستي

٥٧ - تكفل المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن شعبة الدعم اللوجستي توافر الترتيبات الملائمة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية وتساهم في رفاه المرأة والرجل في جميع البعثات. وينبغي أن تشمل هذه الترتيبات، على سبيل المثال لا الحصر، تخطيط المخيمات؛ وأماكن الإقامة، والمرافق الصحية، والمرافق المشتركة، وأماكن اغتسال منفصلة للنساء والرجال، والمرافق/الخدمات الطبية التي تلبي الاحتياجات المتميزة لجميع الموظفين، ولا سيما النساء.

(ج) التدريب وتنمية القدرات

- ٥٨ - يتلقى جميع القائمين بالإدارة العليا في المقر والبعثات التدريب المطلوب وتكون لديهم المهارات لتوفير التوجيه اللازم لتنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.
- ٥٩ - يكفل جميع القائمين بالإدارة العليا في المقر والبعثات تمتع الموظفين بالمهارات اللازمة لتنفيذ الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن داخل أقسامهم ووحداتهم.
- ٦٠ - يقدم المدريون النظاميون والمدنيون ذوو المستويات المناسبة من الخبرة التدريب إلى حفظة السلام بشأن المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن لتعزيز تفعيل الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.
- ٦١ - يعمل كل من دائرة التدريب المتكامل والمركز المتكامل لتدريب أفراد البعثات على كفاءة أن تتضمن كل مجموعات المواد والوحدات التدريبية والمواد المرجعية نواتج بشأن الولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.
- ٦٢ - يسعى كل من الدائرة والمركز إلى ضمان التوصل إلى التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع الأنشطة التدريبية، والتعاسم الخبرة في الشؤون الجنسانية لدعم تقدم وحدات تدريبية تتناول تحديدا المساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

(د) تكافؤ الجنسين

- ٦٣ - تشمل استراتيجية تكافؤ الجنسين الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، والتي تسترشد باستراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، جميع المبادرات الرامية إلى تعيين النساء في عمليات حفظ السلام والاحتفاظ بهن وترقيتهن. ولدعم تنفيذ هذه الاستراتيجية، سيعمل مستشارو الشؤون الجنسانية كخبراء تقنيين حسبما تحتاجه الإدارة العليا. ويجري ترشيح جهات تنسيق لشؤون المرأة لتدعم تنسيق تنفيذ استراتيجيات تكافؤ الجنسين داخل جميع العناصر المدنية وعناصر الشرطة والعسكرية في عمليات حفظ السلام.

هـ-٩ الاتصالات وإدارة المعارف

(أ) الإعلام

- ٦٤ - تشمل مبادرات الإعلام والتوعية تعميم أحكام قرارات مجلس الأمن الثمانية بشأن المرأة والسلام والأمن والأولويات والمعايير المبينة في هذه السياسة العامة على الدول الأعضاء والشركاء والسلطات الوطنية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك منتديات التوعية الموجهة للنساء، وذلك بالتشاور الوثيق مع وحدات الشؤون الجنسانية في المقر والبعثات، في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق المرأة والولايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمرأة والسلام والأمن.

(ب) تكنولوجيا المعلومات

٦٥ - تنظر مبادرات تكنولوجيا المعلومات، التي تتطلب تطوير تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظمها وأدواتها، في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتجهيزها وتضمن القيام بذلك كجزء من الاحتياجات الوظيفية.

(ج) مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات

٦٦ - تكفل مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات أن يتضمن الدعم المقدم لكامل مجموعة أنشطة الإلمام بالحالة وفهمها والتنبؤ بها، قدر الإمكان، تحليلاً جنسانياً. وتتضمن المبادئ التوجيهية وآليات الإبلاغ بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، عند الاقتضاء.

(د) الممارسات الفضلى

٦٧ - يتضمن توثيق ممارسات حفظ السلام ونشرها ورصدها وتقييمها، بوسائل من قبيل تقارير نهاية المهام واستعراضات ما بعد الإجراءات وتقارير مراجعة الحسابات والتفتيش وتقارير الدروس المستفادة، تقيماً للتقدم المحرز في تنفيذ المعايير والنقاط المرجعية المحددة في هذه السياسة، حسب الاقتضاء. وينعكس التحليل الجنساني في تقارير نهاية المهام التي يعدها جميع كبار الموظفين (المدنيون والعسكريون وأفراد الشرطة) ورؤساء العناصر في مقار البعثات ورؤساء المكاتب الميدانية.

٦٨ - يجري تعزيز آليات تبادل المعلومات مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، لضمان إبلاغ جميع الشركاء المشاركين في أنشطة مشتركة أو تعاونية مع عمليات حفظ السلام بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة.

واو - المصطلحات والتعاريف

العنف الجنسي المتصل بالنزاعات: العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يعني حوادث أو أنماط العنف الجنسي (لأغراض الإدراج في قائمة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٠)، أي الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على هذه الدرجة من الخطورة، يمارس ضد النساء أو الرجال أو الأطفال. وتقع هذه الحوادث أو الأنماط أثناء النزاعات أو ما بعدها أو في الحالات الأخرى المثيرة للقلق (الصراعات السياسية، على سبيل المثال). ولها أيضاً صلة مباشرة أو غير مباشرة بالنزاع أو الصراع السياسي ذاته، أي ثمة علاقة زمنية و/أو جغرافية و/أو سببية. وبالإضافة إلى الطابع الدولي لهذه الجرائم المشتبه بها (التي يمكن أن تشكل، تبعاً للظروف، جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أعمال تعذيب أو إبادة جماعية)، قد تتضح الصلة بالنزاعات في السمات الشخصية للجاني/اللجنة ودوافعه/دوافعهم، والسمات الشخصية للمجني عليه/للمجني عليهم، وظروف الإفلات من العقاب/تفكك الدولة، والأبعاد العابرة للحدود و/أو كونها تنتهك بنود اتفاق ما لوقف إطلاق النار (التأطير التحليلي والمفاهيمي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ٢٠١١).

النوع الجنساني: يعني الخصائص الاجتماعية والأدوار والفرص المرتبطة بكون الشخص ذكراً أو أنثى في كل مجتمع. وهذه الخصائص والأدوار والفرص والعلاقات تتشكل اجتماعياً ويتم تعلمها من خلال

التنشئة الاجتماعية وتتوافق مع نظام القيم في مجتمع بعينه. وهي محددة حسب السياق/الزمن وقابلة للتغيير. ويحدد النوع الجنساني علاقات القوة في المجتمع وما هو متوقع اجتماعيا ومسموح به ومستحب في امرأة أو رجل في سياق معين.

التحليل الجنساني: يشير إلى الأساليب العديدة المستخدمة لفهم العلاقات بين الرجل والمرأة وإمكانية حصولهما على الموارد، وأنشطتهما، والقيود التي يواجهها كل منهما مقارنة بالآخر. ويشكل التحليل الجنساني للسياق والحالة على أرض الواقع جزءا من أي إجراء أو برنامج يراعي الاعتبارات الجنسانية وشرطا له.

المساواة بين الجنسين (المساواة بين المرأة والرجل): تعني المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين المرأة والرجل. والمساواة لا تعني أن المرأة والرجل سيصبحان نفس الشخص، وإنما أن حقوق المرأة والرجل ومسؤولياتهما ومساهمتهما والفرص المتاحة لكل منهما لن تكون متوقفة على ما إذا كان أحدهما وُلد ذكرا أم أنثى. والمساواة بين الجنسين تنطوي على مراعاة مصالح واحتياجات وأولويات كل من المرأة والرجل، والاعتراف بتنوع مختلف مجموعات النساء والرجال. والمساواة بين الجنسين ليست قضية من قضايا المرأة، بل ينبغي أن تحظى بالاهتمام التام من الرجال والنساء على حد سواء.

تقييم الأثر الجنساني: يشير إلى تباين التأثير - المقصود أو غير المقصود - لمختلف قرارات وإجراءات السياسات العامة على الرجال والنساء والفتيان والفتيات. وهو يُمكِّن واضعي السياسات والممارسين من إدراك آثار سياسة معينة/إجراء معين بدقة أكبر، ومقارنة وتقييم الحالة والاتجاهات الراهنة بالنتائج المتوقعة للسياسة المقترحة/الإجراء المقترح.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني: "تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير الآثار المترتبة على أي إجراء يعتزم اتخاذه بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات بالنسبة للنساء والرجال. فهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بعدا متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وفي تنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد منها الرجال والنساء على نحو متساو فلا يكرس انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين". الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لجزء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالتنسيق لعام ١٩٩٧.

تكافؤ الجنسين: هو مؤشر لقياس التمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مستويات المنظمة وعملياتها.

العنف الجنسي والجنساني: "العنف الجنسي والجنساني هو مصطلح شامل لأي فعل ضار يرتكب رغما عن إرادة الشخص ويستند إلى الاختلافات المحددة اجتماعيا (الجنسانية) بين المرأة والرجل. ويتفاوت نطاق وطبيعة أنواع معينة من العنف الجنسي والجنساني عبر الثقافات والبلدان والمناطق. ومن الأمثلة على ذلك العنف الجنسي، مثل الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والإكراه على البغاء، والعنف العائلي، والاتجار، والزواج القسري/المبكر، والممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وجرائم الشرف، وميراث الأرامل.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان: يشير الاستغلال الجنسي إلى أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. ويمكن أن تندرج في إطار هذه الفئة بعض أشكال البغاء القسري و/أو بالإكراه. أما الانتهاك الجنسي فهو يعني

التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا جنسيا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. (ST/SGB/2003/13)

مصطلحات أخرى

زاي - المراجع

المراجع المعيارية أو المراجع العليا

قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن: ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٤٢٢ (٢٠١٥).
قرار مجلس الأمن بشأن إصلاح قطاع الأمن ٢١٥١ (٢٠١٤)

مواد مرجعية أخرى

- إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، الاستراتيجية الجنسانية التطلعية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨
- إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مبادئ توجيهية لمستشاري الشؤون الجنسانية في عمليات حفظ السلام
- السياسة العامة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (المرجع ٠٤-٢٠٠٨)
- إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، المبادئ التوجيهية لإدماج منظور جنساني في عمل الشرطة (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)
- مجموعة الأدوات المتعلقة بالبعد الجنساني في عمل شرطة الأمم المتحدة: أفضل الممارسات الموحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام (٢٠١٥)
- إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، المبادئ التوجيهية لإدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة العسكريين في عمليات حفظ السلام (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)
- المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاعتبارات الجنسانية في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام (آذار/مارس ٢٠١٠)
- استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (٢٠١٣-٢٠١٨)
- مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية التقنية المتكاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن - الشؤون الجنسانية (٢٠١٢)
- استراتيجية تكافؤ الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة (٢٠١٧)

حاء - الرصد والامتثال

٦٩ - تقوم أفرقة الإدارة العليا لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر والبعثات باستعراض دوري للتقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة من خلال آليات الإدارة المناسبة، ومن خلال التقارير السنوية المتعلقة بالشؤون الجنسانية والمرأة والسلام والأمن. وتكون فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين التي أنشأها وكيلا الأمين العام في المقر هي الآلية العليا للمساءلة وتستعرض التقدم المحرز في التنفيذ على أساس ربع سنوي.

٧٠ - يكفل رؤساء البعثات المساءلة عن طريق مطالبة المديرين (رؤساء الأقسام وقادة القوات ومفوضو الشرطة) بتضمين خطط عملهم إجراءات ومؤشرات محددة لقياس الامتثال للمعايير المبينة في هذه السياسة.

٧١ - تقديم تقارير وإحاطات إعلامية منتظمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة: يقدم كبار موظفي إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر وفي البعثات تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة.

٧٢ - تقوم وحدات الشؤون الجنسانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في المقر وفي البعثات برصد ودعم التنفيذ العام لهذه السياسة، وإسداء المشورة للإدارة العليا بشأن التحليل والاتجاهات التي ينبغي أن تسترشد بها استعراضات السياسة الدورية.

طاء - جهة الاتصال

٧٣ - جهة الاتصال فيما يتعلق بهذه السياسة هي وحدة الشؤون الجنسانية، مكتب رئيس الموظفين - إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مقر الأمم المتحدة، نيويورك.

ياء - الخلفية التاريخية

٧٤ - أُقرت هذه السياسة في الأصل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتم تنقيحها في عام ٢٠١٠. والصيغة الحالية تلغي السياسة الأصلية وتحل محلها.

توقيع:

توقيع الإقرار: وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام
توقيع الإقرار: وكيل الأمين العام لإدارة الدعم الميداني

تاريخ الإقرار:

٢ شباط/فبراير ٢٠١٨

٥ شباط/فبراير ٢٠١٨